

عالمنا محل فيه الارش فقط ولو حدث الجهل في ملك المشتري لم  
 في الرد بل باخذه اذا انفصل ولا يمنع الرد الاستحسان او ووطي  
 الوقفان من المشتري بعد القبض او قبله ولا مهر ولو ووطي  
 اجنبي والبايع بلا مشيئة فهو من بايع الرد قهري **والقبض**  
**الرد بالتفاهق** من المشتري او غيره ووزن قال الجارح بنحو ونحوه  
**بعد القبض بقص حديثه** يمنع الرد ان لم يستند لسبب متقد  
 جهله المشتري **وقوله حياية على المبيع قبل قبضه** فان  
 كان من المشتري فلا رد واستقر عليه من الثمن بقدر ما تقصرت  
 فان قسطها لزمه الثمن بجماله وان تاقمت قبل قبضها لزمه قس  
 التقصير من الثمن او من غيره واجاز عو المبيع فله الرد بالعيب  
 ثم والهامن البايع او بافئة او سراج سابق فهدر او من  
 اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا ووطي او بوطي زنا منها والا  
 لزمه مهر مثل بكر بلا افراد سق و يكون للمشتري لكنه ان  
 فسح سقط منه قدر الارش للبايع ولو زالت الجارية بزواج  
 سابق لم يرجع له المشتري فله الرد وكل ما ذكر في المبيع من الرد  
 ياداه وغيره باق مثله في الثمن **فصل التصريح**  
 ويعي ربطا خلاف البنوت وتزكها ملاحب يومين فالتمس  
 الثمن بضرعها ويطن الى اهل حالها كثره جليتها كزوم فيرد  
 فيها بزياده والاختلاف جمع خلفه بكسر المعجم وسكون  
 اللام جملة الضرع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصر ولا اهل والتم  
 ثم ابتاع بعد ذلك اي بعد النه فهو بخير النظرين بعد ان يحلها  
 ان رضيها امسكها وان بسخطها رد بها او صاعا من ثم يظفر  
 بوزن ثم كوزن صري الماني الحوض جمعه **تحت الخيار على القوي**  
 من الاطلاع عليها خيار العيب وكن الوصرت بنفسها ولو اطلع  
 بعد ثلاث ايام كان له الرد وان اشترى وهو عالم بالتصريحه

فلا خيار

فلا خيار له واما قوله صل الدعليه وسهم من اشترى شاه مصره  
 فهو باقى اثلثة ايام فان رد عا رد معوا صاع ثم لا سمر اي  
 حنطه فاجبت عنه بانه محمول على المغالب على ان التصريح لا  
 تظلم الا بعد ثلاث ايام ولو رد اللبن على الحد الذي اشترى به التصريح  
 فلا خيار **وقيل قند ثلاثة ايام فان رد المصراه ولو يعيب اخر بعد**  
**تلقى اللبن** او قبله ولم يترضا على اخذه رد معوا صاع ثم وان  
 كان اشترى اصابه او باقل منه لما هو ويحوي اللبن حتى على غير قاي اللبن  
 ام لا والعبره في الثمن بالمتوسط من ثمن البله فان قند فقيده با  
 ضرب بلد التمزيه **وقيل يلحق صاع قوت** ولو علم التصريح قبل الحلب  
 رد ولا شيء عليه **والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن** و  
 قلته الحديث **والاصح ان خيار عااي المصراه لا يختص بالنعم**  
**بل يعيم كل مال** من الحيوان **والجارية والانتان** بالمشناه وعلى الا  
 شئ من الحر الا اهليه لقوله صل الدعليه فاجم من اشترى مصره وصح  
 محلف بالتشديد من الخلق اي المحج **ولا يرد معوا شيئا** الا لبن  
 الاذي لا عوضه غالبا ولبن الانتان نجس **وفي الجارية وجه** انه  
 يرد معوا بدل اللبن **فصرع** رد غير المصراه بعد الحلب كرد  
 المصراه **وحسن ما القناه والرجحان للرسول عند البيع** وخير الو  
**حده وتسويد الشعر** **وحجده** الدال على قوت البدن **يخت**  
**الخيار** للمشتري بتلك في الاصح عند عمله باه كالتصريح للتدليس  
**لا يطرح ثوبه** اي المبيع بالمد احدثه **لكن انته** فان خلافه  
 فلا يثبت الخيار بذلك **في الاصح** اذا لم يفسد في ثمره **بارد**  
 في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعد التصريح في حاله تحتيد  
 غيره امانه مع ما يتعلق بها **المبيع قبل قبضه من ضمان الباع**  
**يع فان تلقى** ثوب او شاة بغيره **فليس** باقته ولو معنى كوقوع